او فتح قفص طائر فذهبت هذه المذكورات وفي الدابة والقفص
خلاف محمد او سعى الى سلطان من يؤذيه ولا يدفع اذاه بلا رفع اليه
او سعى الى من يفسق ولا يمتنع عن الفسق بنهيه اي نهي الساعي او قال ل
سلطان يغرم وقد لا يغرم القول قطعا انه وجد مالا فغرمه لا يضمن
في هذه الصورة لانتفاء السبب وتخلل فعل مختار ولو غرم قطعا يضمن
لوجود التسبيب كذا اي يضمن الساعي ولو سعى بغير حق عند محمد زجرا
له عن السعاية وبه يفتى امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل
اي ابق او قتل نفسه وجب عليه اي على الآمر قيمته ولو قال له اتلف مال
مولاك فاتلف لا يضمن لانه بامره بالاباق او القتل صار غاصبا لانه مستعمل
في ذلك الفعل اما بالامر باتلاف مال المولى فلا يصير غاصبا للعبد لان العبد
المغصوب قائم لم يهلك وانما التلف بفعل العبد كذا في العمادية استعمل
عبد الغير لنفسه كان يقول له ارتق هذه الشجرة وانثر الثمرة لتاكل انت
وانا وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد اني حر ضمن قيمته ان هلك
لانه استعمله في منفعته ولو استعمله لغيره كان يقول ارتق الشجرة
وانثر الثمرة لتاكل انت لا انا لا يضمن لانه لا يصير غاصبا كذا في العمادية

كتاب الاكراه

وجه المناسبة بينه وبين
كتاب الغصب ظاهر وهو لغة حمل الفاعل على امر يكرهه وشرعا حمل الغير
على فعل اعم من اللفظ وعمل سائر الجوارح بما يتعلق بالحمل وهو اعم من
القتل واتلاف العضو والحبس والضرب والقيد يعدم رضاه به
اي رضا الغير بذلك الفعل لا اختياره لكنه اي ما يعدم الرضا قد يفسده
اي الاختيار وقد لا يفسد فالحاصل ان عدم الرضا معتبر في جميع صور الاكراه

واصل

واصل الاختيار ثابت في جميع صوره لكن في بعض الصور
يفسد الاختيار وفي بعض لا يفسد **اقول** هذا هو المسطور
في جميع كتب الاصول والفروع حتى قال صدر الشريعة في التنقيح
وهو ملجئ بان يكون بفوت النفس او العضو وهذا معدم للرضا
مفسد للاختيار واما غير ملجئ بان يكون بحبس او قيد او ضرب
وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار فلا يصح ما قال في الوقاية وهو
فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره فان فيه جعل
القسم قسيما له كما لا يخفى على من يعرف معنى القسم والتقسيم والعجب
ان صدر الشريعة بعدما قال فيه ذلك قال في شرح الوقاية ثم الاكراه
نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضا وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني
ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون بالقتل او بقطع العضو فيكون تفويت
الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس او الضرب يفوت الرضا
ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضا ولكن له اختيار لكنه غير
صحيح بل اختيار فاسد ثم قال وتحقيقه الى ما قال والشيخ تنبيه
عن الثمرة مع بقاء اهليته وعدم سقوط الخطاب عنه لان الاكراه ابتلاء
والابتلاء يحقق الخطاب الا يرى انه متردد بين فرض وحظر ورخصة
ويأثم مرة ويوجر اخرى وهو دليل الخطاب وبقاء الاهلية وشرطه
اربعة امور الاول قدرة الحامل على تحقيق ما هدد به سلطانا او غيره
يعني لصا او نحوه هذا عندهما وعند ابي حنيفة لا يتحقق الا من سلطان
لان القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف
عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان في زمانه لم يكن لغير

Copyright © King Saud University